

Distr.: Limited
16 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

بما في ذلك الحق في التنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية*، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر†،
نيكاراغوا*، هايتي* : مشروع قرار

٣٥/... تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره
شروطاً أساسياً لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملةً، التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق
الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ٢٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، من خلال قرارها ١٨٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الإعلان المتعلق بالحق في السلام،

وإذ يشير إلى أن الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ينبغي أن تتخذ التدابير
المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١- يدرك بأن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق
الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٢- يشدد على أنه ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمّان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها؛
- ٣- يقرّ بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية إيجابية ودينامية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتُحل فيها النزاعات بروح التفاهم والتعاون وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٤- يقرر أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في الفترة بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل بين الدورتين لمدة نصف يوم بشأن الحق في السلام،^(١) من أجل مناقشة تنفيذ إعلان الحق في السلام^(١)؛
- ٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن حلقة النقاش، في شكل موجز؛
- ٦- يشجّع جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني على المشاركة في مناقشات حلقة العمل ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛
- ٧- يقرر أن يُقيّم المسألة قيد نظره.

(١) قرار الجمعية العامة ١٨٩/٧١، المرفق.